

الحكم رقم (٣) لسنة (٢٠٢١)**الصادر باسم صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم****ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

بالجلسة المنعقدة برئاسة الرئيس السيد هشام التل وعضوية السادة، محمد الذويب، محمد المبيضين، قاسم المومني، فايز الحمارنة، د.أكرم مساعدة، محمد المحادين، تغريد حكمت. في الطعن المقدم من الطاعن (المدعي) عطا الله علي سالم النعيمات، وكيله المحامي ماهر محمود كريشان بداعي عدم دستورية المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٩)، لمخالفة أحكامها لأحكام المادتين (٦ و ١٠٦) من الدستور الأردني.

بعد الأطلاع على سائر الأوراق المضمومة للملف الوارد من محكمة التمييز تنفيذاً لقرارها المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٢٤ الصادر بالطلب رقم (٢/٢٠٢١)، المتضمن إحالة الدفع بعدم دستورية المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية، يتبين:

أن الطاعن (المدعي) قد أقام لدى محكمة معان الشرعية الدعوى رقم (٢٠٢١/٩٨) بمواجهة المدعى عليها بثينة ساري عيسى الحجوج وكيلها المحامي محمد خليل الرفوع وموضوعها (التفريق، للشقاق والنزاع). شرعت المحكمة الشرعية في معان بنظر الدعوى فقدم وكيل الطاعن لائحة الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢، بعدم دستورية المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية وطلب في ختامها وقف النظر بالدعوى رقم (٢٠٢١/٩٨)، وإحالة طلب الدفع بعدم الدستورية مع ملف الدعوى إلى محكمة التمييز.

استجابت محكمة معان الشرعية لطلب وكيل الطاعن (المدعي) وقررت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢، إحالة كامل أوراق الدعوى لمحكمة التمييز ووقف النظر بها.

إن الطاعن (المدعي) أقام طعنه على مايلي:

إن المادة (١٢٦) المطعون بعدم دستورتيتها منحت المرأة تفضيلاً لم تمنحه للرجل إذ ورد فيها، أنه إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة فيكتفي القاضي بالتحقق من دعوها ويعفيها من وسائل الإثبات في حين ألزم الزوج باتباعها، وبسبب هذا التمييز بين الزوج والزوجة ترتب على ذلك:

أ- السماح بسماع شهادة أصول وفروع الزوجة وعدم السماح للزوج بذلك.

- ب- أعى الزوجة إذا كانت مدعية من حصر البينة بينما أزم الزوج بها.
ج- لم يأذن للزوج أن يناقش شهود الزوجة في حين أجاز للزوجة ذلك .
د- السماح بالشهادة السماعية للزوجة وعدم السماح بها للزوج.

وجدت محكمة التمييز أن نص الفقرتين (أ وب) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية هو الواجب التطبيق على موضوع الدعوى رقم (٢٠٢١/٩٨)، المقامة لدى قاضي محكمة معان الشرعية، وأن الدفع الذي قدمه الطاعن يتسم بالجدية فأحالت الطعن لمحكمتنا.

تولت رئاسة محكمتنا تنفيذ الاجراءات الوجوبية المنصوص عليها بالبندين (١ و ٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية و تم إرسال نسخة من قرار الإحالة الصادر عن محكمة التمييز إلى كل من السادة :

- ١- رئيس الوزراء
 - ٢- رئيس مجلس الاعيان
 - ٣- رئيس مجلس النواب
- بمقتضى الكتب المنتهية على التوالي بالأرقام (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١) وجميعها مؤرخ في ٢٠٢١/٦/١٥.

ورد كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٢٠، المنتهي بالرقم (٢٠٨٧١) والمرفق به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٢٠، والتي انتهت إلى أن المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية المطعون بعدم دستوريته، تتفق وأحكام الدستور وأسباب الطعن لا ترد عليها .

استناداً لأحكام المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية النافذ قررت محكمتنا الاكتفاء بالمذكرات المقدمة، ورؤية هذا الطعن المائل تدقيقاً .

لدى التدقيق والمداولة قانوناً واستظهار النصوص التشريعية ذات العلاقة و ما تضمنته سائر الأوراق المضمومة لملف الدعوى الشرعية والمذكرات نجد :

أولاً : إن الفقرتين (أ/ب) من المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية التي استند إليهما الطاعن في استدلاله على مخالفتها لأحكام المادتين (١/٦ و ١٠٦) من الدستور تنصان على مايلي :

- أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من إدعائها، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح، أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها، وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصررت الزوجة على دعواها أحال القاضي الأمر إلى حكيمين.

ب- إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود الشقاق والنزاع، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجّل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه أحال القاضي الأمر إلى حكّمين .

أما الفقرات (ج ، د، هـ ، و، ز ، ح ، ط) فإنها تبحث في الشروط الواجب توفرها في الحكّمين و في آلية عملهما و بحثهما في أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين وأنهما إذا عجزا عن الإصلاح يقررا التفريق بين الزوجين على العوض الذي يريانه، وأنه إذا اختلف الحكّمان يحيل القاضي الأمر إلى محكمين آخرين أو يضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً ثم يتم رفع التقرير إلى القاضي بما تم التوصل إليه و على القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة القانونية .

من استقراء هذه النصوص، وما للزوج من حقوق و ما عليه من التزامات مقرره له وعليه بموجب عقد الزواج وقانون الاحوال الشخصية وأحكام الشرع الشريف وما للزوجة كذلك من حقوق وما عليها من واجبات في العقد والقانون المشار لهما، و أحكام الشرع نجد: ان هناك مركزين قانونيين مختلفين لكل واحد منهما، فهذا النص يعالج حالة الشقاق والنزاع التي تثور بين الزوجين اذا ما استحکم الخلاف واستحالت الحياة الزوجية بينهما وباعت بالفشل مع ما يترتب على ذلك من آثار فإذا كان الزوج وبموجب العقد والقانون يملك الحق بإيقاع الطلاق على الزوجة لأي سبب يراه وفي اي وقت يجده ملائماً وبارادته المنفردة فإن الزوجة لا تملك مثل هذا الحق حيث فرق المشرع بينهما في الفقرتين (أ و ب) من المادة ١٢٦ من قانون الاحوال الشخصية بمتطلبات ومقتضيات دعوى الشقاق والنزاع بينهما.

وحيث أنه من المبادئ المقررة والمستقرة أن المساواة كمبدأ دستوري، وما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٦) من الدستور (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)، فإن مقتضيات هذا النص لمنع التمييز في الحقوق والواجبات ان المساواة التي نصت عليها المادة المنوه عنها ليست مساواة حسابية لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية ولغايات تحقيق مقتضيات المصلحة العامة وضع شروط تتحدد بموجبها المراكز القانونية التي يتساوى بها الافراد أمام القانون بحيث اذا توفرت هذه الشروط في فئة من الافراد وجب إعمال المساواة بينهم لتمتثل ظروفهم و مراكزهم القانونية واذا اختلفت هذه الظروف بأن توفرت الشروط في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط المساواة بينهم، (قرار المحكمة الدستورية الاردنية رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ تاريخ ٢٢/١/٢٠١٥)

وحيث أن مركز المدعي (الطاعن) بعدم دستورية نص المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية، يختلف عن مركز الزوجة القانوني، فإن ما أورده المشرع بحكم سلطته التقديرية والتمييز في دعوى الشقاق والنزاع المقامة من الزوج، ولكي لا تكون دعوى التفريق وسيلة للتملص من الإلتزامات المقررة شرعاً على الزوج، فقد احاطها المشرع بإجراءات خاصة بلزوم اثبات وقوع الضرر وفق قواعد الإثبات الشرعية .

في حين ترك الأمر لقاضي الشرع للتحقق بالوسيلة التي يراها مناسبة من وقوع الضرر على الزوجة عند ادعائها بذلك .

وعليه فإن الأسباب التي استند إليها الطاعن في طعنه بعدم دستورية المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية، لا تخالف أحكام المادتين (٦ و ١٠٦) من الدستور مما يتعين ردها.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر الحكم برد الطعن .

حكماً صدر عن المحكمة الدستورية في اليوم الخامس و العشرين من شهر ذي القعدة لعام ١٤٤٢ هجري الموافق لليوم السادس من شهر تموز لعام ٢٠٢١ ميلادي .

الرئيس

هشام التل

عضو

محمد الذويب

عضو

محمد المبيضين

عضو

قاسم المومني

عضو

فايز جريس الحمارنة

عضو

د. أكرم مساعدة

عضو

محمد المحادين

عضو

تغريد حكمت